الدرس٩٨ تاريخ 25/12/97

وصل الكلام إلى أن القرعة أصل عملي أو أمارة وقد ذكر السيد الخميني قدس سره وجوهاً ثلاثةً لإثبات الأصلية وتقدم بيان الوجهين الأول والثاني والمناقشة فيهما.

الوجه الثالث: أن عمدة الروايات الواردة في القرعة لسانها لسان الأصل العملي كرواية محمد بن حكيم: (كل مجهول ففيه القرعة) وما وردت مما ظاهرها الأمارية فتحمل بعد التأمل على الأصل العملي كرواية أبي بصير: (ليس من قوم تنازعوا [تقارعوا] ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق) فإنها توهم في بدو الأمر أن القرعة كاشفة عن الواقع ولكن المراد بها ما ورد في بعض الروايات الأخرى كصحيحة الحلبي من أن القرعة تعيّن المنكرفي القضية وهو الأولى بالحق عليه اليمين وعلى الطرف الآخر البينة لا أنه محق بمعنى ذي الحق في الواقعة بحيث لو تنازعوا في مال كان هو المالك حقيقةً فلا تنافي هذه الروايات باقي الروايات.

وكذا رواية جميل المروية في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده إلى حسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة؟ أ ليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً، ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أ رأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

فقد يستظهر منها أن للقرعة كاشفيةً عن الواقع وفيه أن ذلك فهم زرارة والطيارمن الرواية وليس فهمها حجة لنا مضافاً إلى أن جواب زرارة ليس صحيحاً في حد نفسه حيث قال بأن القاضي في فرض كون المتنازعين كاذبين يجعل اسماً ثالثاً معهما في القرعة والإشكال عليه هوأنه غيرمعمول به عندالاصحاب مع انه من أين يعلم القاضي بكذبهما ليجعل اسماً ثالثاً ومع علمه بكذبهما يقضي بعلمه ويرد دعواهما معاً ولا تصل النوبة إلى القرعة.

هذا محصل الوجه الثالث.

يلاحظ على هذا الوجه بأن القائلين بالأمارية يستدلون بروايات الطائفة الثانية التي مضمونها أن بالقرعة يخرج سهم المحق كرواية أبي بصير ورواية منصور بن حازم حيث إن ظاهرهما أنه بالقرعة يخرج سهم المحق في الواقعة ومثل صحيحة الحلبي لا تصلح لأن تجعل قرينةً على حمل هذه الروايات على أن المراد أنه بالقرعة تعيّن من عليه اليمين لأنها لا تختص بباب القضاء وتعيين المدعي والمنكر.

وبيان دلالتها على الأمارية أن ضابط الأمارية - كما تقدم في القواعد السابقة - أن يكون الشيء ذا جهة كشف في حد نفسه ولو كشفاً ناقصاً ويكون اعتباره بلحاظ تلك الكاشفية فما ليس فيه أي كشف كالبراءة والاحتياط أو لم تلحظ كاشفيته عند اعتباره كالاستصحاب ليس أمارةً.

وذكرنا سابقاً أن القرعة استهداء من الله عزوجل واستمداد من الغيب وهذا فيه كاشفية باعتبار أنه مظنة الإجابة والهداية وهذه الروايات تبين نفس هذا المعنى اي أن الله عزوجل يجيب طلبهم ويستهديهم ويوصلهم إلى المطلوب وكما أفاد بعض الأعلام في القواعد الفقهية لسان هذه الروايات كقوله تعالى: (ادعوني أستجب لكم) لسان الوعد وأن التفويض إلى الله تعالى إن حصل حقيقةً ووقعت القرعة بشرائطها تكون معرضاً للإجابة والهداية من الله عزوجل وليس معنى ذلك أن القرعة متى تحققت تصيب الواقع حتماً فالمستفاد من روايتي أبي بصير ومنصور بن حازم أن حجية القرعة بملاحظة أنها مظنة الإجابة والإصابة للواقع ولا يعتبر في أمارية القرعة أكثر من ذلك فإن فيها جهة الكاشفية لأنها مظنة الإجابة واعتبرت بلحاظ ذلك فيتوفرفيها شرطا الأمارية.

وأما بالنسبة إلى رواية جميل ففهم والطيار أنه يخرج بالقرعة سهم المحق مستفاد من الروايات الواردة كما يدل عليه ما ورد فيها: (فقال الطيار: أ ليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى.) فورود رواية بهذا المضمون متفق بين الطرفين المعترض والمجيب وفهمهما من سهم المحق فيها سهم المحق في الواقعة وهذا الاتفاق كاشف عن أن المتفاهم العرفي من هذا الكلام ذلك فيرتفع الإشكال بأن فهم زرارة ليس حجةً. واما جواب زرارة بأن القاضي يضيف اسم شخص ثالث فهو ناظر إلى صورة احتمال كذبهما لا العلم بكذبهما فيرتفع الإشكال بأن القاضي من أين يعلم بكذبهما وبأنه لا حاجة حينئذٍ القرعة نعم الاشکال علی هذا الجواب بانه غير معمول به عندالاصحاب تامّ ولکنه لايمنع عن الاستدلال بصحيحة جميل بالنسبة الی دلالتها علی امارية القرعة.

محصل البحث أن المستفاد من بعض الروايات أن القرعة أمارة وعدم دلالة بعض آخرعلی اماريتها لايمنع عن الاستدلال بالطائفة الدالة علی الامارية نعم ذكرنا أن للقرعة موردين الأول ما كان له واقع معين لكنه مجهول لنا والثاني ما لا تعين له واقعاً والبحث عن أمارية القرعة أو أصليته انما هو بالنسبة الی المورد الأول وإلا ففي المورد الثاني لا معنى لأمارية القرعة.

**الجهة السادسة**: في المقرِع والمتصدي لعملية الاقراع

وقع الكلام في أن المقرِع من هو؟

فهنا عدة أقوال:

الأول: اختصاص القرعة بالإمام عليه السلام كما ورد في بعض الروايات أن لها دعاءً خاصاً لا يعرفه إلا الإمام عليه السلام فتختص به.

الثاني: أنها لا تختص بالإمام عليه السلام بل يقرع المواجهون للإشكال وذلك يختلف بحسب الموارد ففي موارد النزاع يتصدى المتنازعان للقرعة وفي مورد التحير الشخصي يتصدى نفس المتحير لها.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان له واقع معين وما لم يكن ففي الأول يتصدى للقرعة الإمام عليه السلام وفي الثاني يتصدى لها نفس المكلف المبتلى بالاشتباه وهو الذي اختاره الفيض الكاشاني قدس سره جمعاً بين الأخبار.

وهناك احتمال رابع وهو أن يقال بأن المتصدي للقرعة في باب القضاء القاضي كباقي شؤونه والمتصدي لها في غير القضاء نفس المكلفين.

ومنشأ الاختلاف اختلاف روايات القرعة فإنها على طائفتين طائفة ظاهرة في اختصاص القرعة بالإمام عليه السلام وطائفة مطلقة تدل على أصل حجية القرعة ولم تعين متصدياً خاصاً لها كرواية محمد بن حكيم فكيف يجمع بين الطائفتين؟ وما هو مقتضى الأصل العملي في فرض الشك؟

فقد يدعى أن مقتضى الأصل العملي جواز إقراع المكلفين أنفسهم وعدم الاختصاص بالإمام عليه السلام ولكن الصحيح أن مقتضى الأصل موافق في النتيجة للاختصاص لأن المقام من موارد اليقين بحجية أمر والشك في ما هو الحجة هل هو العنوان المطلق أو العنوان الخاص فيدور الامر في الحجية بين التعيين والتخيير ومقتضی الاصل العملي في دوران الامر بين التعيين والتخيير في الحجية هوالتعيين للعلم بالحجية في محتمل التعيين والشک في حجية المقدار الزائد وفي المقام عندنا اليقين بحجية قرعة الإمام عليه السلام ونشك في حجية قرعة غيره والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية، هذا بالنسبة الی مقتضی الاصل العملي .

وسيأتي بيان مقتضى الجمع بين الأدلة الاجتهادية.